اكثر حلاله فهو ختان وان قطع نصفه او دونه ختن
ثانيا من ولد وختن ذكره ظاهر به ان امكن الختان
ختن والا ترك ويترك من ولد مختونا مستورا وقد
ولد الانبياء كلهم مختونين مستورين كرامة لهم لئلا
ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم عم فانه ولد غير مختون
فختن نفسه ليكون سنة بعده شيخ ضعيف اسلم
ان اطاق الختان ختن والا ترك واذا ادرك يزوجه
فلو حدث فالاثم بينهما فان الولد امانة الله عنده اود
ايا طاهرا مطهرا على فطرة الاسلام فيوديه الى الله
تعالى كذلك ويبذل الجهد في صيانة عرضه ودينه حتى يعده
عند الله وانه مسئول عنه يوم القيمة فاذا تكلم الصبي يعلمه
اولا كلمة لا اله الا الله ثم يلقنه ذلك سبع مرات ثم يعلمه
اية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم
واية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا هو
من فعل ذلك لا يحاسبه الله ولا باس بسقيه اذن بناته
وبنات غيره باذن وليها صلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية قال عليه السلام لا تنزل الملائكة على قوم
فيهم

فيهم قاطع الرحم وقال ايضا ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها وقال ايضا الواصل الذي اذا انقطعت
رحمه وصلها وصلة الرحم تزيد في العمر وكره بعض الكبراء
ان يجاور الاقرباء فانه يرفع الهيبة والحرمة فيفضي ذلك
الى التقاطع **الفصل العاشر** من اذى غيره بالقول او بالفعل
لزمه الاستحلال وتصافحهما الا عند ارادة الاستحلال واذا
يعلم المؤذى مكان المؤذى لم يجب عليه طلبه في البلدان لكن
عليه الندامة والاستغفار وان كان مكانه بعيدا فعليه ان
يرسل خبر الاستحلال اليه ويأثم بتأخير الاستحلال
وان للمؤذى لا يعفو عن الساعة لغضبه وان سلم المؤذى
على المؤذى كلما لقيه وهو يرد سلام ويحسن اليه حتى غلب
على ظنه انه قد رضي وعفى عنه لم يعتبر بل عليه الاستحلال
قال عبد الجبار اذا قال المظلوم جعلت في حل كل من
ظلمني في نفسي وعرضي ومالي في الدنيا والآخرة برئ الظالم
عن حق العبد وان لم يعلم ذلك لكن عليه الندامة والا
ستغفار لحق الله وان لم يستحل فحيوته عليه ان يوصيه
لذلك وان قال لآخر اعط فلانا كذا درهما من مالي فاني